

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير شرح العشماوية
(في الفقه المالكي)

الصف الأول الإعدادي
لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا مُحَمَّدٍ المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، ، ،

فلَمَّا كَانَ كتابُ «شرحِ متنِ العَشْمَاوِيَّةِ» بوضعه الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ
يَضَعُ فَهْمُهُ عَلَى طَلَبَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الإِعْدَادِيِّ، وَتَحْصِيلِ
الْأَحْكَامِ مِنْهُ رَأْيُنَا تَرْتِيبَ مَسَائِلِهِ وَتَيْسِيرَ أَحْكَامِهِ؛ لِئَنَابِيبَ مُسْتَوَى
عُقُولِهِمْ، وَيُعِينَهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ .

وعليه تَمَّ تَيْسِيرُ الْكِتَابِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ مِنْهُجُ التَّيْسِيرِ مِنْ
حَذْفِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِنْ مَتْنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ، لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْبَارِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَشْمَاوِيِّ، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ مَا يَلِي:

١- حَذْفُ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَضَعُ فَهْمُهَا عَلَى طُلَّابِ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ الإِعْدَادِيِّ، وَتَرْحِيلُهَا إِلَى سَنَوَاتِهِ الدِّرَاسِيَّةِ الْمُقْبَلَةِ .

٢- حَذْفُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الْوَاقِعِ .

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ؛
إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ .

التعريفُ بصاحبِ المذهبِ (الإمام مالك بن أنس)

هو الإمامُ الحُجَّةُ إمامُ أهلِ المدينةِ مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ، وكُنيتُهُ ^(١) أبو عبدِ اللهِ، وجدُّه أبو عامرٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، شهدَ معه المَعَازِي كُلَّهَا ما عدا بدرًا .

وُلِدَ الإمامُ مالكُ في ربيعِ الأوَّلِ سنة ٩٣ هـ بالمدينةِ المُنَوَّرَةِ .

نشأته :

حَفِظَ القرآنَ ثُمَّ اتَّجَهَ لحفظِ الحديثِ، ولازَمَ في البدايةِ ابنَ هُرْمُزَ (المتوفى سنة ١٤٨ هـ) سَبْعَ سِنِينَ لم يَخْلُطْهُ بغيره حتَّى كانَ يقولُ مالكُ : « كُنْتُ آتِي ابنَ هُرْمُزٍ من بُكَرَةٍ فما أخرجُ مِنْ بيته حتَّى اللَّيْلِ » .

شيوخه

اتَّجَهَ مالكُ إلى نافعِ مَوْلَى ابنِ عُمرَ، فجالَسَهُ وأخذَ عنه عِلْمًا كثيرًا، وقد اشْتَهَرَ أَنَّ أَصَحَّ الأحاديثِ هي المَرْوِيَّةُ عن

(١) الكنية : هي ما بُدِئَتْ بكلمة «أبٍ» أو «أُمِّ» ؛ مثل أبي القاسم ، أبي علي ، أم الدرداء ، أم سليم .

مالك عن نافع عن ابن عمر. كما أخذ مالك عن ابن شهاب الزُّهري، كذلك روى عن هشام بن عروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد القطان الأنصاري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وربيعه بن عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأي، ومن أقرانه الأوزاعي والثوري والليث.

مَنْ رَوَى عَنْهُ :

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ . وقد بلغ عددُ شيوخه على ما قِيلَ ٣٠٠ مِنَ التَّابِعِينَ ، و ٦٠٠ من أتباع التَّابِعِينَ .

تلامذته :

أخذ عنه كثيرون منهم : يحيى الأنصاري والزُّهري أخذَا عنه الحديث ؛ وهما من شيوخه ، وكذلك أخذ عنه ابن جريج والأوزاعي والثوري وابن عيينة ، وشعبة والليث وابن المبارك والشافعي وابن عطية وابن وهب وأبو يوسف ومحمد صاحبَا أبي حنيفة ومعين بن عيسى وخلق كثير غيرهم .

أقوال العلماء فيه :

أجمع العلماء على إمامته وجلالته في الحديث ونقد الرواة واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وشهد له بذلك أقرانه

وعلماء عصره، فقد كان ثبتاً في الحديث عالماً بالرجال موثقاً به في كل ذلك، حتى أخذ الحديث عنه شيوخه وأقرانه .

تَحْرِيهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى :

يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «لَيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ .

وفاته :

تُوفِّيَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَنَةَ ١٧٩ هـ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَدُفِنَ بِهَا .

التعريفُ بصاحبِ شرحِ متنِ العُشْمَاوِيَّةِ :

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ تُرْكِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْشَلِيلِي، وَلَهُ شُرُوحٌ وَحَوَاشٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٢٢ هـ .



أهدافُ تدريسِ بابِ الطَّهارةِ

في نهايةِ هذا البابِ يُتَوَقَّعُ من الطَّالِبِ أن:

- ١- يُمَيِّزُ بينَ أقسامِ المِياهِ وحُكْمِ كلِّ قسمٍ.
- ٢- يُمَيِّزُ بينَ فرائضِ الوُضوءِ وسُنَّتهِ.
- ٣- يُفَرِّقُ بينَ أركانِ الغُسلِ وسُنَّتهِ.
- ٤- يَقْرَأُ النُّصوصَ الدالَّةَ على الطَّهارةِ.
- ٥- يَتَطَهَّرُ بطريقةٍ سليمةٍ.
- ٦- يَعْرِفُ معنى الطَّهارةِ.
- ٧- يَعْرِفُ معنى الوُضوءِ.
- ٨- يَعْرِفُ معنى الغُسلِ.

بَابُ

أحكام المياه وبيان أقسامها

الماء على قسمين:

أولاً: الماء الطهور: « وهو الذي لم يختلط بشيءٍ يُخرجه عن طهوريته » ، وحكمه: جواز التطهر به .

مثل: ماء النهر - ماء البحر - ماء المطر - ماء العيون والآبار .

ثانياً: الماء المخلوط بغيره:

وهو ما اختلط به شيءٌ يخالفه وغير أحد أوصافه الثلاثة: «لونه - طعمه - ريحه» ، وهو قسمان:

١- إن اختلط بنجسٍ وغير أحد أوصافه فهو ماءٌ مُتَنَجِّسٌ .

حكمه:

لا يُستعملُ في العباداتِ، كالوضوءِ والغسلِ، ولا يُستعملُ في «العباداتِ» كالأكلِ والشُّربِ .

٢- إذا اختلط الماءُ بالنَّجاسةِ ولم تُغيَّرْهُ، لكونها يسيرةً وقليلةً يُكرهُ استعماله، ومحلُّ الكراهةِ: إذا كان الماءُ قليلاً والنَّجاسةُ قليلةً ولم تُغيَّرْهُ .

حُكْمُهُ :

يُكْرَهُ الوُضُوءُ مِنْهُ .



٣- إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، وَغَيْرِ أَحَدٍ أَوْ صَافِيهِ، فَهُوَ

عَلَى قِسْمَيْنِ :

أ- إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي خَالَطَ الْمَاءَ طَاهِرًا وَيُمْكِنُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ؛ كَالعَجِينِ وَالْعَسَلِ وَالصَّابُونَ؛ فَحُكْمُ هَذَا الْمَاءِ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لغيرِهِ، أَي: يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ شُرْبٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ (الْوُضُوءِ - الْغُسْلِ).

ب- إِذَا كَانَ الْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ لَا يُمْكِنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ كَالْمُتَغَيَّرِ بِمَكَانِهِ أَوْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي الْغَالِبِ كَالْمِلْحِ، أَوْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالْعُشْبِ أَوْ تَغْيِيرِ بْتَرَابٍ أَلْقِيَ فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمِيَاهِ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهَا.





بابُ الوُضوءِ

(تعريفه - شروط وجوبه - فرائضه - سننه - فضائله -

مكروهاته - نواقضه)

الوضوء: لغة: النّظافة.

وشرعاً: غَسَلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بالطريقة التي شرعها الله،
ولا بُدَّ للوضوء من النِّيَّةِ.

أولاً: شروط وجوب الوُضوء:

- ١- الإسلام.
 - ٢- العقل.
 - ٣- البلوغ.
 - ٤- انقطاع دم الحيض والنّفس بالنسبة للمرأة.
 - ٥- دخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الصلاة الفائتة.
 - ٦- القدرة على استعمال الماء الطهور.
 - ٧- أن يكون المكلّف ذاكراً للصلاة.
 - ٨- وجود ما يكفيه من الماء الطهور.
- فإذا فقدت هذه الشّروط أو فقد شرط منها؛ فلا يجب الوضوء.

ثانيًا: فرائض الوضوء؛ سبعة:

- ١- النِّيةُ عندَ غَسْلِ الوَجْهِ ، فيَنوي فرائضَ الوُضوءِ .
- ٢- غَسْلُ جميعِ الوَجْهِ من منابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى آخِرِ الذَّقَنِ ، وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ ، مع وجوبِ تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ لكي يَصِلَ الماءُ إلى البَشْرَةِ الخَفِيفَةِ .
- ٣- غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ .
- ٤- مَسْحُ جميعِ الرَّأْسِ .
- ٥- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ .
- ٦- الإسراعُ في غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ ، فلا يجوزُ أن يَغْسَلَ وَجْهَهُ ثم يتحدَّثَ مع زميلٍ له في أثناءِ الوُضوءِ ثم يَعودَ فيسْتَكْمِلَ .
- ٧- التَّدْلِيكُ^(١) .

ثالثًا: سُننُ الوُضوءِ:

- ١- غَسْلُ اليَدَيْنِ مع الكُوعَيْنِ^(٢) .
- ٢- المَضْمَضَةُ .

(١) إمرارُ اليَدِ على العُضْوِ المُرادِ غَسْلَهُ .

(٢) الكُوعُ: هو العِظْمَةُ التي تَكونُ أسفلَ أصابعِ الإبهامِ .

٣- الاستنشاقُ (جذبُ الماءِ إلى داخلِ الأنفِ).

٤- الاستنثارُ (طرحُ الماءِ من الأنفِ).

٥- أن يبدأ بمسحِ رأسه من الأمامِ إلى الخلفِ ثم يعيدُ المسحَ من الخلفِ إلى الأمامِ، وهذه الإعادةُ هي السُّنَّةُ، أمَّا بدايةُ المسحِ فهي الفرضُ كما سبقَ في فرائضِ الوضوءِ.

٦- مسحُ الأذنينِ ظاهرهما وباطنهما، ويمسحُهما بماءٍ جديدٍ، فلا يمسحُهما بأصابعه المُبتَلَّة من مسحِ رأسه.

٧- ترتيبُ غسلِ الأعضاء في الوضوءِ.

رابعًا: فضائلُ الوضوءِ:

١- التَّسميةُ بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢- الوضوءُ في مكانٍ طاهرٍ خوفًا من النَّجاسةِ.

٣- عدمُ الإسرافِ في الماءِ ؛ لنهيِ النبي ﷺ عن الإسرافِ في استعماله، ولو كان للعبادةِ كالوضوءِ أو الغُسلِ ؛ فقد مرَّ الرسولُ ﷺ على سعدٍ وهو يتوضأُ، وراه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قد أسرفَ في الوضوءِ، فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: (ما هذا السَّرْفُ؟! فقال: يا رسولَ اللهِ، أفي الوضوءِ إسرافٌ؟! فقال: (نَعَمْ، ولو كُنْتَ على نَهْرٍ جارٍ) [رواه ابنُ ماجه].

٤- وضع الإناء على يمينه في أثناء الوضوء إذا كان يتوضأ من إناء .

٥- تكرار غسل الأعضاء ثلاثاً .

٦- البدء في مسح الرأس من بداية منابت الشعر .

٧- السواك عند المضمضة .

ويبطل الوضوء بترك فرض من فرائضه السبعة التي ذكرناها ،
أما السنن والفضائل ؛ فلا يبطل الوضوء بترك واحدة منها أو
أكثر ، بل يكون صحيحاً ، وإن كان ثوابه قليلاً بالقياس إلى
الوضوء المكتمل السنن والفضائل .

خامساً : مكروهات الوضوء :

١- غسل العضو مرة واحدة .

٢- الكلام في أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى .

سادساً : نواقض الوضوء :

* نواقض الوضوء على قسمين :

١- أحداث ؛ أي : شيء ما يحدث للمتوضئ فيبطل وضوءه .

٢- أسباب أحداث ؛ وهي الأسباب التي لا تنقض الوضوء
بنفسها ، وإنما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء . . فمثلاً خروج

الريح حدثٌ ينقضُ الوضوءَ فوراً، أمّا النومُ فهو ليس حدثاً ناقضاً للوضوءِ بنفسه لكنه يكونُ سبباً في خروجِ الرِّيحِ حين الاستغراق في النوم، فمن هذه الناحية هو سببُ حدثٍ وليس حدثاً.

أولاً: الأحداث جمع حدث.

وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه.

وهو خمسة أنواع: ثلاثة تخرج من القُبُل (١):

- ١- البول.
- ٢- الوَدْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عقب البول بدون لَذَّة.
- ٣- المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند اللذَّة.

واثنان من الدُّبُر وهما:

- ١- الغائط.
 - ٢- الريح سواء خرج بصوتٍ أو بغير صوتٍ.
- ### ثانياً: أسباب أحداث: ما يؤدي إلى الحدث.

ومنه ما يلي:

- ١- النوم وهو على أربعة أقسام:
- أ- طويلٍ ثقيلٍ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(١) وهو عضو الذكورة عند الرجل

- ب- قصير ثقيل، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.
- ج- طويل خفيف: يُستحب منه الوضوء.
- د- قصير خفيف: لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه.
- ٢- زوال العقل أو تغيبه: بالجنون، أو السكر، أو الإغماء. فهؤلاء ينتقض وضوؤهم، وعليهم أن يتوضأوا من جديد إذا أرادوا الصلاة.
- ٣- الشك في الحدث، أي: من توضأ ثم شك هل أحدث أو لا؟ فينتقض الوضوء بسبب الشك إلا إذا كان كثير الشك فلا وضوء عليه.
- ٤- أن يمَسَّ الإنسانُ عضوَ الذكورة من نفسه بباطن كَفِّ اليد أو الأصابع عمدًا أو نسيانًا.
- ٥- لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ الزَّوْجُ مِنْهَا، أَوْ الْعَكْسُ بِشَرَطِ أَنْ يَشْعُرَ اللَّامِسَ بِاللَّذَّةِ أَوْ يَقْصِدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.
- ٦- تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ فِي الْفَمِ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ مَطْلَقًا، سِوَاءِ شَعْرِ بِاللَّذَّةِ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، أَمَّا قَبْلَةُ الْوَدَاعِ وَالْمَوْتِ فَلَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ.
- ٧- وَالْقَبْلَةُ فِي غَيْرِ الْفَمِ تَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِنْ قَصِدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا.

باب الغسل

(تعريفه - فرائضه - موجباته - سننه - فضائله)

تعريفه :

لغة : الإسالة .

وشرعاً : تعميم جميع الجسد بالماء بنية الطهارة من الحدث الأكبر .

أولاً : فرائض الغُسل خمسة :

- ١- النيةُ عند بدء الغسل .
- ٢- تعميمُ جميع الجسد بالماء .
- ٣- تدليكُ جميع الجسد بيده أو بما يعينه على ذلك .
- ٤- الإسراع والتتابع في غُسل أعضائه .
- ٥- تخليلُ الشَّعر بالأصابع ، اقتداءً بفعل النبي ﷺ .

ثانياً : موجبات الغُسل^(١) :

- ١- انقطاعُ دم الحيض والنفاس .
- ٢- الموتُ ، وغُسل الميت واجبٌ على أهله .

(١) هي الأمور التي إذا وقعت وجب الغسل .

- ٣- الولادة.
- ٤- الدخول في الإسلام.
- ٥- خروج المنيّ بلذّة معتادةٍ وتحصل بالجماع أو الاحتلام، أو بإدامة النظر أو الفكر.

ثالثاً : سنن الغُسل :

- ١- غسل اليدين مع الكوعين .
- ٢- المضمضة .
- ٣- الاستنشاق .
- ٤- مسح باطن الأذنين .

رابعاً : فضائل الغُسل :

- ١- البدء بإزالة الأذى عن جسده .
- ٢- إتمام غُسل وضوئه إلى آخر الرجلين .
- ٣- غُسل أعضائه العليا قبل السفلى .
- ٤- غُسل رأسه ثلاث مرات .
- ٥- البدء بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى .
- ٦- عدم الإسراف في استعمال الماء .

باب التيمم

تعريفه - فرائضه - سننه - فضائله

تعريفه :

لغة : القصد.

وشرعاً : هو طهارة تُرابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فقط.

أولاً : فرائض التيمم أربعة :

١- النية .

٢- تعميم مسح وجهه ويديه إلى كوعيه مع نزع خاتمه إن كان يلبس خاتماً .

٣- الضربة الأولى على الصعيد الطاهر للوجه واليدين .

٤- الصعيد الطاهر الذي يتيمم عليه وهو التراب أو الرمل أو الحجارة .

ثالثاً : واجبات التيمم :

١- أن يتيمم في الوقت الذي يريد الصلاة فيه . فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة .

٢- اتصاله بالصلاة .

٣- أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً فقط^(١) . فلا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد بل لا بد من تيمم لكل صلاة مفروضة .

رابعاً : ما يباح بالتيمم :

- ١- مسح المصحف .
- ٢- قراءة القرآن .
- ٣- صلاة السنة والنوافل .

خامساً : سنن التيمم :

- ١- أن يمسح وجهه أولاً ثم يديه .
- ٢- المسح من الكوع إلى المرفق .
- ٣- تجديد الضربة لليدين^(٢) ولو اكتفى بوضع يديه على الصعيد الطاهر كفاه ذلك .

سادساً : فضائل التيمم :

- ١- التسمية [بسم الله الرحمن الرحيم] .
- ٢- أن يبدأ بمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى حتى آخر أصابعه .
- ٣- مسح اليد اليسرى باليمنى حتى آخر أصابعه .

(١) إن صلى بتيممه فرضين بطل الفرض الثاني وعليه أن يتيمم من جديد .

(٢) أي أن يضع يده على تراب للتأكد من تغيير يديه به .

الأسئلة

س ١ : اذكر المصطلح الفقهي للمعاني التالية :

- ١- ماء رقيق يخرج عند اللذة .
- ٢- قول: بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء الوضوء .

س ٢ : أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١- نواقض الوضوء على قسمين
- ٢- النوم الذي ينقض الوضوء
- ٣- القبلة على الفم
- ٤- لو اختلط الماء بنجس ولم يتغير الماء بالنجاسة
- ٥- من شروط وجوب الوضوء
- ٦- فرائض الوضوء
- ٧- المضمضة من
- ٨- من مكروهات الوضوء
- ٩- فرائض الغسل
- ١٠- موجبات الغسل
- ١١- سنن الغسل
- ١٢- فضائل الغسل

س٣: علل للأحكام التالية :

- ١- اغتسل الجنب ولم يدلك جسده فلم يصح غسله .
- ٢- يجب على المرأة الغسل عند انقطاع دم الحيض .
- ٣- لو نسي المغتسل الاستنشاق لم يبطل غسله .
- ٤- لا يشترط غسل المغتسل رأسه ثلاث مرات .
- ٥- لا بد للمتيمم من نزع خاتمه .
- ٦- لا بد أن يكون التيمم في الوقت الذي يريد فيه الصلاة
- ٧- يستحب في التيمم التسمية .
- ٨- أمسك المتيمم المصحف وقرأ منه .

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها :

- ١- يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات ()
- ٢- يجب على المتيمم أن يبدأ بمسح اليدين قبل الوجه ()
- ٣- يجوز التيمم بالحجر ()
- ٤- يجب على المتيمم التسمية ()

س٥: ما فرائض التيمم، وسننه، وفضائله؟

س٦: ما الوقت المشروع للتيمم، وهل يُصلى به فرضين؟

أهداف تدريس كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

- ١- توضيح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.
- ٢- التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٣- معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ٤- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- ٥- معرفة سماحة شريعة الإسلام في تشريعها الميسر عند الأعذار.
- ٦- استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٧- حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظًا جيدًا.

الصلاة

مبطلاتها	أركانها	شروط صحتها
- الضحك عمدًا أو سهوًا للمنفرد والإمام والمأموم	- النية عند تكبيرة الإحرام	طهارة الحدث
- تعمد سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة	- تكبيرة الإحرام	طهارة الخبث
- زيادة ركن من أركان الصلاة عمدًا	- القيام لتكبيرة الإحرام	- زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
- الأكل أو الشرب عمدًا	- قراءة الفاتحة ولو سرا	- ستر العورة
- الكلام عمدًا قلّ أو كثر إذا لم يكن لإصلاح الصلاة	- القيام لقراءة الفاتحة	- استقبال القبلة
- النفخ عمدًا أو جهلا	- الركوع	- ترك الكلام في الصلاة
- الحدث في أثناء الصلاة	- الرفع من الركوع - الاعتدال	- ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها
- ذكر صلاة فاتئة	- السجود على الجبهة سنة	
- تعمد القبيء أثناء الصلاة	- الرفع من السجود - الجلسة بين السجدين	
- زيادة أربع ركعات سهوًا في الصلاة	- الجلوس بقدر السلام	
- سجود المسبوق مع الإمام للسهو	- التسليمة الأولى على يمينه	
- ترك سجود السهو القبلي عن ثلاث سنن	- الطمأنينة-	

باب الصلاة

(تعريفها - شروط وجوبها - شروط صحتها - فرائضها -
سننها - فضائلها - مبطلاتها)

تعريفها :

لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

شروط وجوب الصلاة^(١) :

- ١- الإسلام، فلا تجب على غير المسلم .
- ٢- البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها عند بلوغه سبع سنين لكي يتعود عليها .
- ٣- العقل، فلا تجب على المجنون .
- ٤- دخول وقت الصلاة؛ فلا يُصَلِّي قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع بين صلاتين .

(١) هي أمور إذا توفرت في المسلم وجبت عليه الصلاة .

شروط صحة الصلاة^(١):

- ١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
 - ٢- زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.
 - ٣- استقبال القبلة.
 - ٤- ستر العورة.
- تنبيه:** عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.
- ٥- ترك الكلام في الصلاة إلا لإصلاحها بقدر يسير، مثل: إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية لركعة خامسة، فقال له المأموم سبحان الله فهذا لا يبطل الصلاة.
 - ٦- ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها، مثل: أن ينظر في الساعة ويخرج الهاتف «المحمول» من جيبه إذا شعر برنينه ليرى من طلبه، أو إدخال يده في جيبه وإخراجها.



(١) هي أمور لا تصح الصلاة بدونها.

فرائض الصلاة

- ١- النية عند تكبيرة الإحرام وليس بلازم أن يتلفظ بها جهراً ، بل يجوز أن يستحضرها بقلبه دون لفظ، ويجوز أن يقول سرّاً أو جهراً: نويتُ أصليّ الظهرَ (مثلاً).
- ٢- تكبيرة الإحرام.
- ٣- القيام لتكبيرة الإحرام للقادر على القيام.
- ٤- قراءة الفاتحة ولو سرّاً بحركة لسانه، إن كان فرداً أو إماماً.
- ٥- القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل للقادر على القيام.
- ٦- الركوع وكيفيته: الانحناء.
- ٧- الرفع من الركوع.
- ٨- السجود على الجبهة والأنف معاً فلو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مادام وقت الصلاة باقياً لم يأت عليه وقت للصلاة التالية، ولو سجد على أنفه دون جبهته أعاد الصلاة مطلقاً، سواء بقي وقتها أو خرج.
- ٩- الرفع من السجود.
- ١٠- الجلوس بقدر السلام.

١١- التسليمة الأولى على يمينه بقوله: «السَّلَامُ عليكم» فلا يجزئ قوله «سلامي عليكم، وسلام الله عليكم» أما التي على يساره وتُسَمَّى تسليمة الرد فيجوز أن تكون بصيغة (السلام عليكم) أو بصيغة أخرى من صيغ السلام، وحكمها: أنها ليست فرضاً لا على الإمام ولا على المصلي المنفرد ولا على المأموم الذي لا يوجد مصلٍ عن يساره، وتكون مطلوبة فقط من المأموم الذي يوجد مصلٍ على يساره وليس طلباً وجوبياً.

١٢- الطمأنينة «في فعل الصلاة» وتكون الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها.

١٣- الاعتدال في الفصل بين الأركان.

١٤- نية الصلاة المقصودة ككونها ظهراً أو عصرًا.

١٥- نية الاقتداء بصلاة الإمام، كأن ينوي أن يصلي الصلاة التي يصليها الإمام، فينوي صلاة الظهر -مثلاً- خلف إمام يصلي صلاة الظهر نفسها، أما إذا اختلفت الصلاة كأن يأتى في صلاة الظهر بإمام يصلي العصر، فلا يجوز، وصلاة المأموم باطلة.

١٦- ترتيب أفعال الصلاة بأن تكون النية أولاً ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، وهكذا إلى آخر صلاته.

سنن الصلاة

١- قراءة ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية للإمام والمنفرد. أما المأموم فإنه ينوب عنه إمامه في قراءة الفاتحة والسورة، وإذا أراد أن يقرأ هو في الصلاة السرية فلا بأس.

٢- القيام لقراءة السورة.

٣- السر في الصلوات السرية.

٤- الجهر في الصلوات الجهرية.

*** أقل الجهر وأقل السر:**

*** أقل الجهر:** أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حدَّ لأكثره.

*** أقل السر:** حركة اللسان، وأعلاه أن يُسمع الإنسان نفسه، ومن يليه.

٥- كل تكبيرة في الصلاة سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام.

٦- قوله: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول «ربنا ولك الحمد».

٧- التشهد الأول والتشهد الثاني.

٨- الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني.

٩- ردُّ المأموم السلام على إمامه إذا أدرك معه ركعة فأكثر.

١٠- ردُّ المأموم السلام على مَنْ على يساره إن وجد على يساره أحد.

١١- السُّترة للإمام والمنفرد، أما المأمومُ فالإمام سُتْرته.

فضائل الصلاة

- ١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحذاء الأذنين أو الكتفين بالنسبة للرجل ، والكتفين بالنسبة للمرأة .
 - ٢- الإطالة في قراءة الصبح إذا اتسع الوقت لذلك مع مراعاة حال المأمومين إن كان إماماً ، ويليه في الإطالة الظهر .
 - ٣- تقصير قراءة العصر والمغرب .
 - ٤- توسُّط القراءة في العشاء .
 - ٥- قول المأموم والمنفرد: «ربنا ولك الحمد» .
 - ٦- التسبيح في الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السُّجود فادعوا فيه بما شئتم . . .»^(١)
- الحديث .
- ولما رُوي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . .

(١) رواه مسلم .

٧- قول المأموم (أمين) في السِّرِّ بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وكذا المنفرد عند انتهائه من قراءة الفاتحة في السِّرِّ والجهر، والتأمين يكون سرًّا في الصلوات السرية والجهرية.

٨- تأمين الإمام في السر فقط.

٩- القنوت في صلاة الصبح سرًّا قبل الركوع من الركعة الثانية^(١) باللفظ الوارد في السنة.

ولفظه: « اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونُثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجدُّ بالكافرين ملحق^(٢) ».

١٠- التشهد بلفظه الوارد في السنة.

وهو: « التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

(١) إن قنّت بعد الرفع من الركوع فلا بأس.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

مكروهات الصلاة

- ١- الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.
- ٢- البسمة مكروهة في الفرض قبل الفاتحة وقبل السورة.
- ٣- الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها وأثناء السورة.
- ٤- الدعاء في الركوع؛ لأنه يخصص لتعظيم الرب.
- ٥- الدعاء بعد التشهد الأول.
- ٦- الدعاء بعد سلام الإمام، فإذا سلم الإمام سلم المأموم بعده مباشرة.
- ٦- السُّجود على طرف شيء يلبسه في رأسه كالعمامة التي تمنع وصول جبهته ولصوقها بالأرض.
- ٧- السُّجود على طرف كفه أو رداءه رفاهية.
- ٨- تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود.

- ٩- يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها.
- ١٠- الالتفات اليسير في الصلاة لغير حاجة، فإن استدار لغير القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته.
- ١١- تشبيك أصابعه.
- ١٢- فرقة أصابعه.
- ١٣- وضع يديه على وسطه.
- ١٤- الجلوس على صدر القدمين.
- ١٥- تغميض عينيه إلا لخشوع.
- ١٦- وضع إحدى قدميه على الأخرى عبثاً.
- ١٧- التفكر في أمر من أمور الدنيا.
- ١٨- العبث بلحيته وثيابه.



مندوبات الصلاة

النوافل المستحبة من الصلوات:

- ١- يستحب التَّنْفُلُ قبل الظهر وبعده وأقله ركعتان.
- ٢- يستحب التَّنْفُلُ قبل العصر وأقله ركعتان.
- ٣- يستحب التَّنْفُلُ بعد المغرب وأقله (ركعتان).
- ٤- صلاة الضحى وأقلها ركعتان.
- ٥- صلاة التراويح وهي قيام رمضان ويستحب ختم القرآن فيها.
- ٦- تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس ولا تفوت بجلوسه.
- ٧- يستحب صلاة الشفع جهراً وأقله ركعتان، إلا إذا كان في المسجد فيصليهما سرّاً لئلا يُشَوِّشَ على المصلين، وأقله ركعتان جهراً، ويقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة (الأعلى) في الأولى وبسورة (الكافرون) في الثانية.

السنن المؤكدة في الصلوات:

- الوتر:** وهو آكد السنن؛ وهو: ركعة واحدة، عقب الشفع، ويقرأ فيها بأم القرآن «الفاتحة» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين».

والدليل على ذلك: ما رُويَ أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ«سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الوتر بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وبالمعوذتين»^(١).

وشرطه: أن يتقدمه شفع .

* الأوقات التي يكره فيها التنفل:

١- بعد الصبح .

٢- بعد صلاة العصر .

* الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

١- عند طلوع الشمس وعند غروبها .

٢- أثناء خطبة الجمعة .

٣- عند تذكّر الفاتحة .

٤- عند ضيق الوقت للصلاة الحاضرة .

٥- عند إقامة الصلاة إذا تذكر أنه لم يصلّ الفريضة السابقة

فلا يجوز له صلاة نفل قبل أن يصلّيها .

(١) رواه الترمذي .

* ركعتا الفجر:

حكمهما: سنة رغبة ويقرأ فيهما سراً بالفاتحة فقط، فإن دخل المسجد ولم يكن قد أداهما في بيته فإنه يؤديهما في المسجد ويجزيه ذلك عن تحية المسجد.

* مبطلات الصلاة:

١- الضحك عمدًا أو سهوًا للمنفرد والإمام والمأموم، فإذا كان الضحك من الإمام فإنه يستخلف أحد المأمومين، وإذا وقع الضحك من المأموم يتمادى في صلاته ثم يعيدها على أحد قولين، وإن كان الضحك من المنفرد قطع صلاته ويبتدئ صلاة جديدة.

٢- سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة.

٣- زيادة ركن من أركان الصلاة عمدًا كركوع أو سجود.

٤- تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدًا وإن فعل أحدهما سهوًا سجد للسهو، وصلاته صحيحة.

٥- الكلام عمدًا قلّ أو كثر ولو كان واجبًا كالكلام لإنقاذ الأعمى.

٦- تبطل بالنفخ عمدًا أو جهلاً.

٧- تبطل بالحدث في أثناء الصلاة وذلك إذا سبقه أو كان ناسياً له .

وإن كان إماماً ، فإنه يستخلف غيره لإمامة الناس وصلاتهم صحيحة .

٨- ذُكر صلاة فائتة أثناء أدائه للصلاة الحاضرة ، ومثال ذلك: أن يذكر صلاة الظهر التي لم يكن صلاتها وهو في صلاة العصر .

٩- إن تعمد القِيء أثناء الصلاة ، وإذا غلبه القِيء لا تبطل صلاته .

١٠- زيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وبزيادة ركعتين في الشائية .

١١- تبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبلياً كان ، أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة كاملة .

* إذا أدرك مع الإمام ركعة سجد السجود القبلي^(١) معه وأخّر السجود البعدي^(٢) إلى أن يسلم من صلاته .

١٢- تبطل بترك سجود السهو القبلي إن كان مترتباً على ترك ثلاث سنن .

(١) ما كان قبل السلام .

(٢) ما كان بعد السلام .

باب سجود السهو

* موجبات سجود السهو:

- ١- زيادة شيء في الصلاة من جنسها عليها سهوًا .
مثاله : زيادة التشهد أو زيادة ركعة سهوًا .
- ٢- ترك سُنتين فأكثر من سنن الصلاة .

* كيفيته :

- إن كان عن نقص فقط أو نقص مع زيادة فهو سجدة قبل السلام ويتشهد بعدهما .
- وإن كان عن زيادة فقط ، سجد بعد السلام سجدة وتشهد بعدهما .

* أمثلة لسجود السهو القبلي :

- ترك التشهدين أو السورة أو تكبيرتين فأكثر .
- إن كان مترتبًا عن زيادة فهو سجدة بعد السلام ويتشهد بعدهما .
- * إذا كان السهو عن تكبيرتين سجد للسهو لهما وإن تركه صحت صلاته .

* إن شك هل صلى ثلاثًا أو اثنتين ، فإنه يبني على الأقل

ويتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة على صلاته.

* من زاد ركناً سهواً كسجدة أو ركعة، فإنه يسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

الساهي في صلاته على ثلاثة أقسام:

١- إن سها عن فرض من فرائض الصلاة لا بد أن يأتي به ولا يجبر بسجود السهو، إذا طال الفاصل بين الركن المتروك والتذكر، فتبطل صلاته، وإن أمكنه التدارك تدارك ذلك بفعل الركن المتروك، وفوات التدارك يكون بالخروج من المسجد أو بالوقت الطويل.

٢- السهو عن الفضيلة كالقنوت وكقوله: «ربنا ولك الحمد» لا سجود عليه في تلك الفضيلة، وإذا سجد لها بطلت صلاته.

٣- الساهي عن ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة كترك السورة أو ترك تكبيرتين يسجد لهما قبل السلام؛ لأنه نقص وإذا تذكر هذه السنة المؤكدة المتروكة بعد السلام سجد لها سجود السهو البعدي، إذا لم يطل الفصل بين سلامه وتذكره.

* حكم ترك السجود البعدي:

يسجد له متى تذكره ولو بعد سنين.

* حكم من قدّم السجود البعدي عن محله:

أجزأه ذلك وصحت صلاته مع الحرمة.

باب الإمامة

أولاً: شروط الإمام:

- ١- أن يكون ذكراً ؛ فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها لا في فرض ولا نفل .
- ٢- أن يكون عاقلاً ، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران .
- ٣- أن يكون بالغاً ، فلا تصح إمامة الصبي .
- ٤- أن يكون عالمًا ، بأحكام الصلاة من قراءة وفقه .

ثانياً: مَنْ تُكره إمامتهم .

- ١- إمامة صاحب العذر الصَّحِّيِّ كمن به سلس بول .
- ٢- إمامة المريض مرضاً يتأذى منه المأموم .
- ٤- تكره إمامة من يكرهه المأمومون وذوو الفضل وإن قلّوا .
- ٥- تكره إمامة من يتشبه في كلامه بالنساء .
- ٦- تكره إمامة مجهول الحال من حيث عدالته وفسقه .

ثالثاً: من تجوز إمامتهم بلا كراهة:

- ١- الأعمى .
- ٢- المخالف في المذهب لغيره كالمالكي -مثلاً- ، يؤم الشافعي أو العكس .

رابعًا: شروط المأموم:

- ١- نية الاقتداء بإمامه .
- ٢- مساواته للإمام في ذات الصلاة ووقتها ، وصفتها .
أما مساواته للإمام في ذات الصلاة: فلا يصح أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام يصلي صلاة العصر .
وأما مساواة الإمام في وقت الصلاة فلا يجوز له أن يصلي صلاة ظهر أمس خلف إمام يصلي صلاة ظهر اليوم .
وأما مساواة الإمام في صفة الصلاة، فلا يصح أن يصلي صلاة أداء خلف صلاة قضاء .
- ٣- متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده ، فلو أحرم أو سلم معه أو قبله بطلت صلاته ، أما غيرهما من باقى الأركان فالسَّبْقُ غير مُبْطِلٍ لكنه حرامٌ والمساواة فيها مكروهةٌ .

خامسًا : مَنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ لِلْإِمَامَةِ مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا :

- ١- تقديم وليِّ الأمر على غيره .
- ٢- صاحب المنزل ، لأنه أعرفُ بِقِبْلَةِ بَيْتِهِ .

٣- المُستأجر يقدم على المالك في العين المؤجّرة؛ لأن المُستأجر أدري بها من المالك.

٤- الأكثر علمًا؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة .

٥- أحسنهم قراءة للقرآن الكريم ، لأنه أتقن في الأحكام .

٦- الأكثر في العبادة ، لأنه أعلى خشية وأكثر ورعًا .

٧- أكبرهم سنًا .

٨- أحسنهم خُلُقًا ، لأن الخلق من أعظم صفات الشرف .

٩- أحسنهم هيئة من حيث ملبسه ومظهره ولأنه أبعدهم عن النجاسة .

* يستحب لمن له حق التقدم للإمامة وَوُجِدَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ
درجة أن يقدمه للإمامة، لتكون الإمامة على أكمل الصفات
كصاحب البيت إذا كان لا يُتقن التلاوة مع وجود مَنْ يتقنها .



باب صلاة الجمعة

(حكمها - أركانها - آدابها - الأعذار المبيحة للتخلف عنها -
ما يحرم فيها - ما يكره فيها)

* حكمها:

فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشَّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- ١- التكليف (الإسلام - البلوغ - العقل) .
- ٢- الذكورة ؛ فلا تجب على امرأة .
- ٣- الإقامة ؛ فلا تجب على مسافر .
- ٤- الصّحة ؛ فلا تجب على مريض مرضاً لا يستطيع معه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة .

* أركانها (فرائضها) ما يلي:

- ١- المسجد: الذي يكون جامعاً .
- ٢- الجماعة، وأقلها اثنا عشر رجلاً .
- ٣- الخطبتان .

* شروط صحة الخطبتين :

(١) أن تكونا بعد دخول وقت الظهر.

(٢) أن تكون قبل الصلاة.

(٣) أن تكونا متصلتين بالصلاة.

ويستحب في الخطبتين أن يخطب الإمام وهو طاهر .

٤- الإمام، وشرطه:

أ- أن يكون ممن تجب عليه الجمعة؛ فلا تصح بالصبي أو بالمسافر مثلاً .

ب- أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يمنعه من الإمامة وما يحدث من انفراد الخطيب بالخطبة وتقديم شخص آخر للصلاة بدون عذر، فذلك جائز في بعض المذاهب الأخرى غير المذهب المالكي، ويجوز للمصلي المالكي أن يقتدي بهذا الإمام.

٥- الاستيطان؛ وهو أن يكون الذين تنعقد بهم الجمعة مقيمين إقامة دائمة في المكان الذي تُقام فيه الجمعة.

آداب الجمعة :

* **الغسل لها**؛ وهو سنة، وقيل: واجب.

- وشرطه: أن يغتسل عند التوجه للمسجد أو قبله بقليل .
- * **السَّوَاكُ:** لأجل حضور الملائكة ويقوم مقامه استخدام فرشاة الأسنان وغيرها من وسائل تنظيف الفم لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ» (١) .
- * حَلَقَ الشعر المأمور بحلقه .
- * تقليم الأظافر للتنظيف .
- * الابتعاد عن كل ما يتولد منه رائحة كريهة مثل : (الثوم والبصل) .
- * التَّجَمُّلُ بالثياب الحسنة .
- * التَّطَيُّبُ لها بأحسن الطيب .
- * المشي لها للقادر إلا لعذر، فلا بأس له أن يركب .
- * **الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:**
- * المطر الشديد .
- * الوَحْلُ الكثير .
- * المريض بمرضٍ مُعَدِّ ، يُخْشَى منه الأذى والإضرار بالآخرين .
- * المرض الذي يمنع صاحبه من حضور الجمعة، كالإسهال

(١) رواه البخاري .

المستمر وارتفاع درجة الحرارة، وأي مرض يترتب عليه مشقة كبرى غير محتملة إذا ذهب للجمعة.

* من يقوم على خدمة المريض ويتعين أن يلازمه .

* من مات له أحد من أهله أو أقاربه يوم الجمعة وذلك لمتابعة تجهيزه ودفنه.

* الخوف من ظالم يبطش به .

* الأعمى الذي لا قائد له ولا يستطيع الوصول إلى المسجد بغير قائد، ويعجز عن أجره القائد، أو الوسيلة المناسبة لتوصيله .

* ما يَحْرُمُ يوم الجمعة :

* يحرم السفر عند وقت وجوبها على من تجب عليه ؛ لأنه يترك واجباً .

* الكلام أثناء الخُطبة .

* صلاة النافلة أثناء خطبة الإمام .

* البيع والشراء عند الأذان الثاني حتى الانتهاء من الصلاة .

* ما يكره يوم الجمعة :

* تنفل الإمام قبل الخطبة .

* يكره للجالس أن يتنقل عند الأذان الأول.
* يكره السفر بعد الفجر؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تفوته صلاة الجمعة، أما بعد دخول وقت الظهر فيحرم السفر كما ذكرنا.



باب أحكام صلاة الجنازة

* حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين.

أركانها أربعة:

١- النية.

٢- أربع تكبيرات، فإن نقصت عن الأربع بطلت، وإن زاد الإمام على أربع سلّم المأموم ولا ينتظر الإمام.

٣- الدعاء بين التكبيرات وكذلك بعد الرابعة.

٤- السلام.

* وليس في صلاة الجنازة دعاءً معيّنٌ تختص به، وإنما يدعو المصلي بما تيسّر له، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه، عقب كل تكبيرة كفاه ذلك.



صلاة العيدين

حكمها :

سنة مؤكدة في حق البالغ الذكر المقيم، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين.

وقتها :

وقت صلاة العيدين :

يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها عن الأفق وقدّر ذلك بثلاث ساعة «تقريباً» بعد ظهور قرص الشمس، وينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الظهر، فلا تصلّى بعده لفوات وقتها.

كيفيتها :

صلاة العيدين ركعتان جهراً بغير آذان ولا إقامة يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قبل القراءة.

مندوباتها :

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الأعلى)، وفي الثانية (سورة الشمس)، وأن يخطب

الإمام بعد الصلاة خطبتين يفتتحهما بالتكبير، ويندب في عيد الأضحى استمرار التكبير عقب صلاة الفريضة من ظهر يوم العيد إلى صبح اليوم الرابع.

ويستحب في العيدين الغُسل، والتَّجَمُّل بالثياب الجديدة، والطَّيب، وزيارة الأهل، والأصدقاء، وصلة الأرحام والصدقة.



الأسئلة

س١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها :

- ١- البلوغ من شروط صحة الصلاة ()
- ٢- زوال النجاسة عن البدن من شروط وجوب الصلاة ()
- ٣- تبطل صلاة المسلم لو رد السلام على غيره ()
- ٤- لو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مطلقاً ()
- ٥- لو كبر جالساً وأتم صلاته قائماً بطلت صلاته ()

س٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها من أحكام :

- ١- من فرائض الصلاة
- ٢- السر في الصلوات السرية يعد من
- ٣- أقل الجهر
- ٤- أقل السر
- ٥- التسبيح في الركوع من لقوله ﷺ
- ٦- ألفاظ التشهد هي
- ٧- من مكروهات الصلاة

س٣ : بيّن الحكم فيما يأتي :

- ١- ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة .
- ٢- نسى المصلي أن يتشهد في صلاته .
- ٣- شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .
- ٥- قدّم السجود البعدي عن محله .

س٤ : ما حكم النية في الصلاة؟ وما حكم التلفظ بها؟
وما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ وما حكم القيام لها؟
وما حكم القيام لقراءة الفاتحة والرفع من الركوع؟
وما حكم السجود؟ ولو اقتصر في سجوده على جبهته دون
أنفه، أو أنفه دون جبهته فما الحكم في كلٍّ؟

س٥ : ما حكم قراءة السورة في الصلاة؟ وما محلها؟ وما أقل
السر وأعلاه، وأقل الجهر وأعلاه؟

س٦ : ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

س٧ : ما الحكم لو شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟

س٨ : لو أخّر السجود القبلي وجعله بعدياً فهل يجزئ ذلك؟
وضح ما تقول، وما كيفية سجود السهو؟

س٩ : ما شروط الإمامة؟

س١٠ : بيّن الحكم فيما يلي :

أ- إمامة الأنثى .

ب- إمامة الصبي .

د- إمامة صاحب العذر، والمخالف في المذهب .

هـ- نية الاقتداء من المأموم بإمامه، ونية الإمامة من الإمام .

س ١١ : ما شروط وجوب الجمعة؟ وما أركانها؟ وما الأعذار

التي تبيح التخلف عنها؟ وما العدد المطلوب لأدائها؟ وما

حكم الخطبة فيها؟ وما شروط الإمام لصلاة الجمعة؟

س ١٢ : ما حكم صلاة الجنازة؟ وما أركانها؟

س ١٣ : صحح الأحكام التالية :

١- تجوز إمامة المرأة للرجال .

٢- تكره إمامة الأعمى .

٣- يقدم الأكبر سنًا في الإمامة على غيره .

٤- يجب أن يكون خطيب الجمعة متوضأ .

٥- لصلاة الجنازة دعاء معين .

س ١٤ : ما شروط وجوب الصلاة، وما شروط صحتها، وما

حكمها بالنسبة للصبي والمجنون؟

س ١٥ : ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطها؟ وعلى من تجب؟




أهداف تدريس باب الصوم

تهدف دراسة موضوع الصوم إلى:

- ١- توضيح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢- التمييز بين ما يُفَطَّر الصائم وما لا يُفَطَّر.
- ٣- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤- تقدير دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥- حفظ النصوص الواردة بكتاب الصوم حفظًا جيدًا.
- ٦- صيام شهر رمضان.

الصيام



باب الصوم

(تعريف الصوم - حكمه - ثبوته - أركانه - شروط وجوبه -
شروط صحته - شرطهما معا - سنن الصوم - كفارة الصوم)

* تعريف الصوم:

الصوم لغة : الإمساك، شرعاً: الإمساك عن الطعام
والشراب والمعاشرة الزوجية يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس بنية التقرب إلى الله عز وجل.

* حكمه:

صوم رمضان فريضة على من توافرت فيه شروط الصوم.

* ثبوت صوم رمضان:

يثبت بالأمور الآتية:

(١) برؤية جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم^(١).

(٢) برؤية شاهدي عدل للهلال.

(٣) تمام شعبان ثلاثين يوماً إن لم يُرَ هلال رمضان.

(١) يثبت عيد الفطر بنفس الشروط التي ثبت بها صوم رمضان من إكمال
رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية عدلين للهلال أو رؤية جماعة كثيرة.

* أركان الصوم:

الركن الأول: النية: وشرطها أن يبيتها الصائم بالليل: قبل الفجر أو معه، وتكفي نية واحدة في أول ليلة لباقي الشهر، وإن كان يستحب تجديدها كل ليلة، كما تكفي نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه، مثل: كفارة القتل الخطأ والظهار.

وصفتها: أن ينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع محتسباً الأجر من الله تعالى.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

* شروط وجوب الصوم:

١- البلوغ.

٢- القدرة على الصوم.

* شروط صحة الصوم:

١- الإسلام.

٢- الزمن القابل للصوم (حتى لا يصوم في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين).

* شروط الصحة والوجوب معاً :

- ١- العقل .
- ٢- دخول رمضان .
- ٣- النِّقَاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يصحُّ الصُّومُ من حائض ولا نُفْسَاء، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .

* سنن الصيام :

- ومن سنن الصيام ما يلي :
- تعجيل الفطر، وتأخير السحور، لحديث: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأَخَّرُوا السَّحُورَ»^(١) .

* يوم الشك :

- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين ولم تثبت الرؤية فيها ، ويحرم صيام يوم الشك

(١) مسند الإمام أحمد .

احتياطًا، لحديث عمار بن ياسر : « من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم »^(١).

- يجب الإمساك إذا ثبت الشهر قبل الفجر، وإذا ثبت الشهر بعد الفجر وجب الإمساك ويقضي هذا اليوم.

حكم صوم يوم الشك نذرًا أو تطوعًا :

يجوز صيامه تطوعًا أو نذرًا أو عادة أو قضاء إذا صادف ذلك لأن النهي إنما هو في حق من صامه على أنه من رمضان. وندب إمساكه لاحتمال أنه من رمضان.

وإذا طلع النهار ولم تظهر الرؤية أفطر الناس وجوبًا. وإن ظهر أنه من رمضان أمسك بقية اليوم وجوبًا.

كفارة الصيام :

الذي يوجب الكفارة: الأكل أو الشرب أو الجماع عمدًا من غير عذر، وهي على التخيير لا على الترتيب ككفارة اليمين.

أنواعها :

١- إطعام ستين مسكينًا (المحتاج) لكل مسكين مُدًّا^(٢) بمدّ النبي ﷺ، والإطعام أفضل أنواع الكفارة.

(١) رواه البخاري.

(٢) المُدُّ يساوي ٥١٠ جرام.

- ٢- عتق رقبة مؤمنة، وهو غير متوفر في زماننا هذا^(١) .
٣- صيام شهرين متتابعين بالهلال .

أمثلة لما لا قضاء فيه ولا كفارة:

غبار الطريق - غبار الدقيق، وما أشبه ذلك - .

ما يجوز وما يستحب وما يكره للصائم:

يجوز للصائم:

- ١- السواك في جميع نهار رمضان .
٢- المضمضة للعتش بشرط ألا يتسرب الماء إلى الحلق .

ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم البعد عن كل شيء يشغله عن طاعة الله
ﷺ في هذا الشهر المبارك .
ويستحب للصائم كفُّ لسانه عن الغيبة والنميمة، وعن
فضول القول والعمل .

(١) تعود نشأة الرق في الغالب إلى الحروب والصراعات التي كانت منتشرة بين الأمم والشعوب منذ بدأ الخليقة، ولم يكن للرق حيز أدنى حق إنساني . وقد حرص الإسلام على التخلص من الرق وذلك متمثل في حث القادرين على العتق، كما جعله صنفا من أصناف الكفارات في الإسلام، ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وفي العصر الحديث تمَّ الاتفاق في ١٩٢٥/٩/٢٥ م على حظر الرق والاتجار فيه وتجريمه قانونًا، ومن ثمَّ أصبح لا وجود له في الواقع .

ما يكره للصائم:

- تذوق الطعام باللسان؛ وذلك حتى لا يتسرب شيء من الطعام إلى جوفه فيفسد الصوم.

من يجوز لهم الفطر:

١- الحامل إن خافت الهلاك الشديد على نفسها أو على ولدها جاز لها الفطر.

٢- المُرْضِع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت.

٣- الكبير في السن الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ولا يقضي.

كيفية الإطعام:

الإطعام مُدٌّ لكل مسكينٍ عن كل يوم يفطره.

الأيام التي يستحب صيامها:

١- صوم يوم عرفه لغير الحاج.

٢- صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

٣- صوم العشر الأوائل من ذي الحجة.

٤- صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٥- صوم رجب وشعبان.

٦- صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.

فصوم هذه الأيام ليس فرضاً ولا واجباً فمن تركها لا شيء عليه، ومن صامها أو صام بعضها أثيب من الله على صيامه.



باب أحكام الاعتكاف

الاعتكاف هو : أن يمكث المسلم بالمسجد للعبادة.
حكمه : نافلة من نوافل الخير المستحبة .

شروط صحته :

- ١- النية ؛ فلا بد أن ينوي الاعتكاف .
- ٢- الإسلام .
- ٣- التمييز .
- ٤- الصوم .
- ٥- المسجد .

أقل الاعتكاف :

يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيام .
وأحبه في العشر الأواخر من رمضان
أكثره : لا حد له .

مبطلاته :

١- تَعَمُّدُ الفطر.

٢- الخروج من المسجد لغير ضرورة

مكروهات الاعتكاف :

١- الانشغال بغير الذكر والعبادة.

وكذلك يُكره الاعتكاف في حق مَنْ هو في حاجة إلى تحصيل ما يكفيه وأولاده من رزقٍ .



باب

زكاة الفطر

حكمها : سنة واجبة

مقدارها : صاع^(١) على من وَجَبَتْ عليه ، وعن كل من تلزمه نفقته بقرابةٍ أو زوجيةٍ ، ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن أبيه وأمه الفقيرين ، وزوجة أبيه وخادمها إن كان لها خادم ، وعن ولده الصغير ، وعن ولده الكبير العاجز عن الكسب ، وتكون من غالب قوت أهل البلد قمحًا أو شعيرًا أو أرزًا .

وبعض المذاهب الأخرى ترى جواز أداء الزكاة بالمال ، وهو الأنسب للزمان الذي نعيش ؛ لأن صاع القمح والشعير لا يكفي للطعام في أيامنا هذه . . فالأفضل الأخذ برأي من يرى من أئمة المذاهب الأخرى (كأبي حنيفة مثلاً) ، وإخراجها نقدًا ، ودار الإفتاء تحدد قيمة زكاة الفطر سنويًا بمبلغ معين .

وقت إخراجها :

الوقت المندوب لها بعد الفجر ، وقبل صلاة العيد ، وإلا فعليه

(١) مقدار الصاع يساوي أربعة أمداد والمد يساوي ٥١٠ جرام كما سبق بيانه .

ألا يتأخر عن إخراجها قبل غروب شمس يوم العيد.

وقت الجواز: قبل ذلك بيومين أو ثلاثة.

وتُدْفَعُ للمساكين ويجوز دفعُها كلها لمسكينٍ واحدٍ.
والعبرة في ذلك مصلحة الفقير.

هل تسقط بخروج وقتها؟

لا تسقط زكاة الفطر بِمُضِيِّ زمنها، ويجب على من فاتته أن
يُخْرِجَهَا.



الأسئلة

س١ : ما الصيام؟ وبين بَمَ يثبت صيام رمضان، وبِمَ يثبت
انتهائه؟ وما حكم نية الصيام فيه؟ وهل تكفيه نية
واحدة للشهر أم لابد من تكرارها كل ليلة؟

س٢ : ما حكم الاعتكاف؟ وما شروط صحته؟ وما أقل
الاعتكاف؟ وما أكثره؟

س٣ : ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعمن يخرجها؟
وهل تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها؟

س٤ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- ١- النية للصيام .
- ٢- تعجيل الفطر وتأخير السحور .
- ٣- صيام يوم الشك .
- ٥- أكل الصائم ناسياً .
- ٦- الجماع عمداً في نهار رمضان .
- ٧- تذوق الطعام .

س٥ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الختأ :

- ١- يحرم على الحامل الفطر ()
- ٢- يسن صوم شعبان ()
- ٣- الكبير في السن يفطر ويقضي ()



أهداف تدريس باب الزكاة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- ١- توضيح المقصود من الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها.
- ٢- بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٣- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.
- ٤- تقدير الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة.
- ٥- حساب الزكاة بصورة سليمة.

الزكاة

مصارفها	الأموال التي تجب فيها	علي من تجب
الفقير	بهيمة الأنعام	المسلم
المسكين	الذهب	البالغ
العاملون عليها	الفضة	العاقل
المؤلفة قلوبهم	عروض التجارة	مالك النصاب
الرقاب	الزروع والثمار	
في سبيل الله		
الغارمون		
ابن السبيل		

باب الزكاة

تعريفها :

لغة : الزيادة والنماء .

وشرعاً : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه .

حكمها :

فرض عينٍ على مَنْ توفرت فيه شروطها، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) ،
وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) .

ومن السنة :

قول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٣) .

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

شروط وجوبها :

- ١- الإسلام .
- ٢- مِلْكُ النصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع لاستحقاق الزكاة .
- ٣- مرور الحول على مِلْكِ النصاب .

ما تكون فيه الزكاة

- ١- الزروع والثمار .
- ٢- العَيْن (الذهب والفضة) وهي الآن تقابل الأموال التي يتعامل بها الناس في حياتهم من بيع أو شراءً بدلاً من الذهب والفضة .
- ٣- الأنعام (الإبل - البقر - الغنم)

أولاً : زكاة الزروع :

وقت إخراجها : يوم حصاد الزرع، ولا يشترط فيه تمام الحول .

قال تعالى : ﴿وَعَاءَتْوَأُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١) .

نصابها (= المقدار الذي تجب فيه الزكاة) :

أن تبلغ خمسة أوسق والوسق عند الجمهور يساوى ستين

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وهي تساوي ستة أراذب ونصف بالكيل المصري ، فإذا بلغ محصول الزرع ستة أراذب ونصف وجبت فيه الزكاة .

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في كل ما يُقْتَاتُ^(١) ويُدَّخَرُ^(٢) من الحبوب والثمار ، مثل القمح ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزيتون^(٣) .

مقدار الزكاة في الحبوب والثمار :

١- ما يُسقى بألة رفع ، ففيه نصف العُشر .

٢- وما يُسقى بالمطر ، ففيه العُشر .

(١) أي تجب الزكاة في كل أنواع الحبوب والثمار التي تتوفر فيها صفتان : الصفة الأولى : أن تكون قوتاً يأكله الناس ، وهذا معنى أن تكون مما يقْتَاتُ ، أي الثمار والحبوب التي يأكلها الناس ، أما الثمار والحبوب التي لا تُؤْكَلُ ، فلا تجب فيها الزكاة ، الصفة الثانية : أن تكون قابلة للادخار والحفظ والتخزين وذلك مثل الأصناف المذكورة أعلاه . أما الفاكهة كالتفاح مثلاً فإنها وإن كانت تقْتَاتُ ، أي تُؤْكَلُ إلا أنها لا تقبل التخزين والادخار ، ولذلك لا تجب الزكاة في مزارع التفاح . . فلا يجب فيها العُشر ولا نصف العُشر . وإنما تجب في ما تغله هذه الثمار من أموال إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول .

(٢) هو الطعام الذي لا بُدَّ منه لإقامة البنية .

(٣) هو الذي لا يفسد بالتأخير حسب العرف والعادة .

باب زكاة العَيْن

المقصود بالعَيْن: (الذهب والفضة).

نصاب الزكاة في الذهب:

عشرون ديناراً^(١) حَالٌ عليها الحول بشرط ألا يكون مديناً بدينٍ يُنْقَصُ النصاب، وهو يساوي حالياً ٨٥ جرام تقريباً.

مقدار الزكاة في الذهب: ربع العُشْر وهو ما يساوي نصف

دينار (٢,٥ ٪ من النصاب).

زكاة الفضة:

نصاب الزكاة فيها: مائتا درهم^(٢).

(١) الدينار: ٤,٢٥ جرام ، وعليه فمقدار الزكاة يساوي ٨٥ جرام ذهباً تقريباً وكيفية معرفة النصاب حالياً أن نضرب سعر جرام الذهب بالعملة المتداولة × ٨٥ جراماً؛ فيكون الناتج هو النصاب الذي يزكى؛ فمثلاً لو قلنا إن اليوم سعر جرام الذهب يساوي ٣٠٠، نضرب $٣٠٠ \times ٨٥ = ٢٥٥٠٠$ ، فيكون الناتج هو نصاب الزكاة يخرج منه ربع العشر (٢,٥٪)، مع ملاحظة أن سعر الذهب يتغير وعليه يتغير نصاب الزكاة من حينٍ إلى آخر.

(٢) الدرهم يساوي ٣,١٢٥ جرام.

مقدار الزكاة فيها: ربع العشر وهو ما يساوي خمسة دراهم، وهو ما يساوي حالياً حوالي ٥٩٥ جرام تقريباً .
ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة؛ ليُكْمَلَ النصاب منهما، فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زَكَّاهُ وإلا فلا .

زكاة الأنعام

تكون زكاة الأنعام في الأصناف الآتية: الإبل - البقر (وتشمل الجاموس) الغنم ويشمل الضأن والماعز .

شروط زكاتها:

- ١- مُضِيُّ الحَوْل: أي يمر عليها حول كامل وهي كاملة النصاب .
- ٢- تَمَام المِلْك: أي يملكه ملكاً تاماً لا دين فيه ولا رهن .

نصاب الزكاة فيها:

تبدأ الزكاة في الإبل: إذا بلغت خمساً إلى تسع فيها شاة، وإذا زادت الإبل على تسع؛ ففي ذلك تفصيل يُدرَس في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى .

زكاة البقر:

تبدأ زكاة البقر إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين،

وما زاد على ذلك ففيه ، تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة ،
إن شاء الله تعالى .

زكاة الغنم:

تبدأ زكاة الغنم إذا ملك المسلم أربعين إلى مائة وعشرين ،
وما زاد على ذلك ففيه تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة إن
شاء الله تعالى .



الأسئلة

س١ : ما مقدار النصاب في زكاة العين ، الذهب والفضة؟ وما

القدر الواجب إخراجه منها؟

س٢ : بِمَ تجب زكاة الأنعام؟ وما مقدار النصاب في كل من

زكاة الإبل والبقر والغنم؟

س٣ : بين الحكم في المسائل التالية :

١- ملك المسلم النصاب وحال عليه الحول .

٢- سقى الفلاح أرضه بألة الري .

٣- مقدار زكاة الذهب .

٤- زكاة الإبل .

٥- زكاة البقر.



باب الذَّكَاةُ^(١) والأُضْحِيَّةُ

تعريفها: ذبح الحيوان بطريقة معينة يحل بعدها أكله.

ما يشترط في الذَّابِحِ:

- ١- التمييز، فلا يُجزئ أن يكون الذابح صبيًّا غير مميز ولا مجنون.
- ٢- النية.
- ٣- التسمية إن ذكرها وجبت عليه، فإن تذكرها ولم يسمَّ لا تصح ذكاته، وإن نسيها تسقط عنه.

شروط الذَّابِحِ:

- ١- أن يذبح من قبل الوجه لا من القفا.
- ٢- أن يقطع الأوداج^(٢) والحلقوم^(٣).
- ٣- ألا يرفع يده بعد البدء في الذبح حتى يُتِمَّهُ.

(١) تَنَبَّهَ للفرق بين الزكاة والذكاة، فالأولى هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وهي التي درستها في الدرس السابق، أما الذكاة فتعني ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية التي تجعل أكل لحم هذا الحيوان حلالاً.

(٢) الوَدَجُ: عِرْقٌ في العُنُقِ، وهو الذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

(٣) الحُلُقُومُ: تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفية، وفتحة الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنَّفْسِ.

فصل في الأضحية

تعريفها :

اسم لما يُتَقَرَّبُ بذبحه إلى الله ﷻ في يوم عيد الأضحى .

حكمها :

سنة مؤكدة للقادر عليها .

على من تكون؟

وتكون على المسلم القادر عليها ، غير الحاج .

فضلها :

الأضحية أفضل من الصدقة؛ لأنها من الشعائر .

وتكون الأضحية من البقر، والإبل، والغنم وأفضلها ذكور الضأن ثم البقر وأدناها إناث الإبل ويُقَدَّمُ الذكر على الأنثى من كل صنف .

وسنُّ الضأن ما أتم سنة ودخل في الثانية .

وأضحية الماعز نفس السن .

وسنُّ أضحية البقر: ما أتم ثلاث سنواتٍ ودخل في الرابعة .

وسنُّ الإبل: ما أتم خمس سنواتٍ ودخل في السادسة .

ويُشترط في الأضحية: سلامتها من العيوب الظاهرة ؛ فلا تجزئ المَعيبة كالعوراء والمريضة والعرجاء.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد من اليوم الأول.

وقت انتهاء الذبح: ينتهي الوقت بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، وهو اليوم الرابع من العيد.

شرط صحتها: الذبح نهاراً.

ما يُستحبُّ في الأضحية:

يُستحبُّ في الأضحية أن يجمع فيها بين الأكل منها وإطعام إخوانه وأصدقائه والصدقة منها على الفقراء والمحتاجين.



الأسئلة

- س١ : ما الذكاة؟ وما شروط الذابح؟
- س٢ : بيّن حكم الأضحية، وعلى مَنْ تكون؟ وأيها أفضل الأضحية أم الصدقة؟
- س٣ : بيّن بالتفصيل الأنواع التي تضحى وأفضلية كل نوع منها، وما لا تجوز فيه الأضحية .
- س٤ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

- ١- يشترط في الذبح النية ()
- ٢- لا يرفع الذابح يده حتى يتم الذبح ()
- ٤- يستحب أن يجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق ()



أهداف تدريس

باب الحجّ

تهدف دراسة موضوع الحج إلى:

- ١- توضيح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانه وواجباته ومواقفته.
- ٢- بيان محظورات الإحرام.
- ٣- استشعار أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤- حفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظًا جيدًا.

الحج

واجباته	أركانه	شروط وجوبه
التجرد من الثياب	النية	البلوغ
التلبية	الإحرام	الاستطاعة
طواف القدوم	الوقوف بعرفة	الإسلام
رمي الجمار	السعي بين الصفا والمروة	العقل
الحلق أو التقصير	طواف الإفاضة	
الإحرام من الميقات المكاني		

باب الْحَجِّ

(تعريفه - حكمه - شروط وجوبه - مواقيته - فرائضه)

تعريفه :

لغة : القصد .

شرعاً : قصد بيت الله الحرام بنية أداء الفريضة .

حكمه :

واجب مرة في العمر على مَنْ استطاع إليه سبيلاً .

شروط وجوبه :

١- الإسلام؛ فلا يجب على كافر .

٢- البلوغ؛ فلا يجب على صبيٍّ وإن صحَّ منه .

٣- العقل؛ فلا يجب على مجنون .

٤- الاستطاعة : وهي أن يملك نفقات الحجِّ، وأن يترك لأولاده ما يكفيهم، مع الأمن على نفسه وماله وولده .

مواقيت الحج :

الميقات الزماني للحج :

من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى .

الميقات المكاني للحج:

- لأهل كل جهة ميقات يُحرِّمون منه؛ وهي على النحو التالي:
- أ) ميقات أهل مكة (مكة) من أي مكان فيها.
- ب) وميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهة المدينة (ذو الحليفة)، واسمه الآن آبار علي.
- ج) وميقات أهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام (الجحفة) ويُسمَّى الآن براغ.
- د) وميقات أهل اليمن والهند ومن يأتي من جهتهم (يَلْمَم).
- هـ) وميقات أهل نجد ومن يأتي من جهتهم (قرن المنازل).
- و) وميقات أهل العراق ومن يأتي من جهتهم (ذات عرق).

فرائض الحج (أركانها) التي يبطل الحج بترك واحدٍ منها:

- ١- الإحرام؛ وهو نية الحج أو العمرة مع قول أو فعل كالتلبية والتجرد من ثيابه ولبس ملابس الإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفة من ظهر يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، مع جزء من ليلة النحر.
- ٣- طواف الإفاضة سبعا.
- ٤- السَّعي بين الصفا والمروة سبعا.

أركان الحج^(١):

الركن الأول: الإحرام وينعقد بالنية بقول كالتلبية؛ وهي
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وفعل كلبس ثوب الإحرام، وذلك بعد
أن ينزع ملابسه ويغتسل ويستبدل ملابس الإحرام بها.

واجبات الإحرام:

- ١- التَّجَرُّدُ من الثياب (المخيط والمحيط).
- ٢- التلبية، وتكون متصلة بالإحرام.

سنن الإحرام:

- ١- الغُسل قبل الإحرام؛ أي غُسلٌ مُتَّصِلٌ بالإحرام.
- ٢- لبس ملابس الإحرام (إزار ورداء).
- ٣- ركعتان بعد الغسل.

أنواع الإحرام:

١- الإفراد:

وهو أن ينوي الحج فقط وهو أفضل أنواع الحج.

(١) تنبيه: ترك الركن يبطل الحج، وترك الواجب ينجبر بالدم وترك السنة لا شيء فيه إلا أن ثواب الحج أنقص من الذي اكتمل بالسنن.

صفته :

أن يقول: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، ويظلّ لابسًا لإحرامه حتى يوم النحر حين يتحلل من إحرامه.

٢- التَّمَتُّع :

وهو أن يعتمر في أشهر الحج ويتحلل من عمرته، ثم يحج من عامه، وذلك بأن يفعل أعمال العمرة في أشهر الحج ثم لا يغادر مكة حتى يأتي وقت الحج فيحج.

٣- القرآن :

هو أن يُحْرِمَ بالعمرة والحج معًا، ويُكْتَبُ له ثوابُ العمرة دون أن يفعل شيئًا منها؛ لأنها ستدخل في أفعال الحجِّ.

وصفته :

أن يقول: نويتُ العمرة والحج وأحرمتُ بهما لله تعالى. ويجب على المتمتع والقارن هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة آية: ١٩٦].

محرمات الإحرام :

١- يحرم على الرجل لبس الثياب المخيطة ولبس الحذاء المعتاد.

٢- يحرم عليه حلقُ شَعْرِهِ وقصُّ أظافره.

- ٣- يحرم عليه الطَّيب ولا تكتحل المرأة .
٤- يحرم عليه قتل الدواب والحيوانات البرية .
٥- يحرم عليه الجماع ومقدماته كما يحرم عليه أن يخطب امرأة لنفسه أو لغيره .

ومن فعل شيئاً من هذه المحرمات فقد وجب عليه الهدى .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة :

وقته :

من فجر يوم التاسع من ذي الحجة حتى بعد غروب الشمس .

صفته :

حضور الحاج إلى عرفة في أي جزء من النهار داعياً لله سبحانه وتعالى حتى تغيب شمس هذا اليوم، ثم بعد أن تغيب يرتحل إلى مزدلفة، ويصلي الظهر والعصر في عرفه جمع تقديم في مسجدها .

الركن الثالث : طواف الإفاضة :

الطواف :

وهو الطواف بالكعبة سبعة أشواط .

شروط صحة الطواف :

- ١- الطهارة .
- ٢- ستر العورة كما في الصلاة .
- ٣- جعل البيت على يساره في أثناء الطواف .
- ٤- كونه سبعة أشواط .
- ٥- كونه داخل المسجد .
- ٦- كونه متواليًا .

واجباته :

- ٧- ابتداء الطواف من الحجر الأسود .
- ٨- المشي للقادر فإن حُمِلَ فعليه دم .

سنن الطواف :

- ١- تقبيل الحجر الأسود إن استطاع الوصول إليه وإلا كَبَّرَ فقط .
- ٢- استلام الركن اليماني وذلك بوضع يده عليه إن استطاع .
- ٣- الدعاء بما يَسَّرَ اللهُ تعالى له .

الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

شروط صحة السعي:

- ١ - كونه سبعة أشواط.
- ٢ - أن يتقدّمه طوافٌ صحيحٌ.
- ٣ - أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، فإذا أتم السعي تحلل من حجه.

السنن المؤكدة^(١):

- ١- أفراد الحج.
- ٢- الإحرام من الميقات المكاني المحدد له.
- ٣- التلبية، وهي الواردة عن النبي ﷺ.
- ٤- طواف القدوم.
- ٥- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٦- رمي الجمار.
- ٧- الحلق أو التقصير.
- ٨- ركعتا الطواف.

(١) ذهب صاحب الكتاب على أن هذه الأشياء العشرة هي من السنن المؤكدة والمعتبر في المذهب أنها من الواجبات كما في الشرح الصغير وغيره.

٩- المبيت بمنى ليالي الرمي .

١٠- جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، والمغرب
والعشاء بمزدلفة جمع تأخير.



العمرة وأحكامها

تعريفها :

التوجه إلى بيت الله الحرام بنية الزيارة .

حكمها :

سنة مؤكدة في العمر مرة .

وقتها :

في كل أيام العام .

أركانها :

١ - الإحرام .

٢ - السعي بين الصفا والمروة .

٣ - الطواف بالبيت سبعا .

صفة النية في العمرة :

أن يقول : نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى ، ولا يُشترط التلفظ بذلك بل يكفي أن ينوي ذلك بقلبه وإن تلفظ بذلك جاز .
ويُشترط في الطواف والسعي والإحرام ما اشترط في الحج وتفسد بما يفسد به الحج ، وتنتهي أعمالها بالانتهاء من السعي ثم يحلق ويتحلل منها .

الأسئلة

- س١ : ما حكم الحج؟
- س٢ : ما شروط وجوب الحج؟ وما أركانه؟ وما سننه؟
وما مستحباته؟
- س٣ : بِمَ تنعقد نية الإحرام؟ وما أنواع الحج؟ وما صفة كل نوع؟ وهل له أن يتلفظ بالنية؟
- س٤ : ما حكم تقليم الأظافر للمحرم؟ وما الحكم لو قتل شيئاً من الصيد؟ وما الحكم فيمن لبس ثياباً، أو غطى رأسه أو حلق رأسه وهو محرم؟
- س٥ : ما حكم العمرة؟ وما واجبات الإحرام فيها؟ وما أركانها؟ وما الذي يشترط في الطواف بها؟
- س٦ : بين الحكم فيما يأتي :-
- ١- الغسل قبل الإحرام .
 - ٢- لبس المخيط للمحرم .
 - ٣- طواف الإفاضة .
 - ٤- ستر العورة في الطواف .
 - ٥- العمرة .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الكتاب
٤	التعريفُ بصاحبِ المذهبِ (الإمام مالك بن أنس)
٧	أهدافُ تدريسِ بابِ الطَّهارةِ
٨	بابُ أحكامِ المياهِ وبيانِ أقسامِها
١١	بابُ الوضوءِ
١٧	باب الغسل
١٩	باب التيمُّم
٢١	الأسئلة
٢٣	أهداف تدريس كتاب الصلاة
٢٥	باب الصلاة
٢٧	فرائض الصلاة
٢٩	سنن الصلاة
٣٠	فضائل الصلاة
٣٢	مكروهات الصلاة
٣٤	مندوبات الصلاة
٣٨	باب سجود السهو
٤٠	باب الإمامة
٤٣	باب صلاة الجمعة
٤٨	باب أحكام صلاة الجنازة
٤٩	صلاة العيدين

٥١ الأسئلة
٥٤ أهداف تدريس باب الصوم
٥٦ باب الصوم
٦٣ باب أحكام الاعتكاف
٦٥ باب زكاة الفطر
٦٧ الأسئلة
٦٩ أهداف تدريس باب الزكاة
٧١ باب الزكاة
٧٢ ما تكون فيه الزكاة
٧٣ ما تجب فيه الزكاة
٧٤ باب زكاة العين
٧٥ زكاة الأنعام
٧٧ الأسئلة
٧٨ باب الذكاة والأضحية
٧٩ فصل في الأضحية
٨١ الأسئلة
٨٢ أهداف تدريس باب الحج
٨٤ باب الحج
٩٢ العمرة وأحكامها
٩٣ الأسئلة
٩٤ فهرس الموضوعات